

1- يوجه خطاب إلى الرئيس التنفيذي للهيئة يطلب فيه ترخيص استخدام ترددات، متضمناً ما يلي

- طبيعة عمل الجهة الطالبة (في حالات الرخص الخاصة فقط)،
- الغاية من استخدام الترددات المطلوبة (في حالات الرخص الخاصة فقط)،
- رخصة مهن سارية المفعول ومصدقة حسب الأصول (في حالات الرخص الخاصة فقط).

2- دفع أجور طلب الحصول على رخصة ترددات.

3- يتم تسليم نموذج الطلب لصاحب العلاقة لتعبئته وإعادته للهيئة موقعاً ومصدقاً من قبله، متضمناً ما يلي:

- المواصفات الفنية للشبكة/للمحطة،
- صورة عن وثيقة التعاقد مع الجهة الحكومية المعنية إذا كان الطالب جهة أجنبية،
- مخطط يبين مناطق التغطية المطلوبة ومواقع المحطات ومعدات البث،
- التعهد الخاص بطلب الترخيص موقعاً حسب الأصول.

4- يسلم الطلب للهيئة لدراسته من قبل الدوائر المختصة.

5- يعرض الطلب على مجلس مفوضي الهيئة لاتخاذ القرار اللازم،

في حال الموافقة على الطلب:

- يتم تبليغ الجهة الطالبة خطياً بعوائد الترددات والأجور والرسوم المترتبة على الشبكة/المحطة الراديوية،
- يسمح للجهة المرخصة باستيراد الأجهزة الراديوية حسب الأنواع والموديلات والمواصفات التي أدرجت بالطلب،
- يتم إصدار الرخصة اللازمة خلال أسبوعين من تاريخ دفع عوائد الترددات.

وفي حال عدم الموافقة على الطلب:

يتم تبليغ الجهة الطالبة خطياً بالاعتذار عن تلبية الطلب.

ملاحظة:

أ) يتوجب أن يحتوي الخطاب المذكور في (1) أعلاه على اسم الجهة الطالبة، العنوان البريدي وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني إن وجد.

ب) أجور الطلب غير مستردة وهي 100 دينار أردني.

ج) لا ينظر في الطلب في حال وجود أية التزامات مالية يتطلب دفعها للهيئة من قبل الجهة الطالبة.

د) بالنسبة للخدمات العامة فيتم التعامل معها وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الترخيص والطلبات المعتمدة للمواقع الراديوية للخدمات العامة وما هو مقر في التعليمات الخاصة برخص استخدام الترددات المقررة من مجلس مفوضي الهيئة.

هذه الاجراءات هي اجراءات ارشادية فقط ويتوجب الالتزام بالتعليمات المعتمدة لدى الهيئة فقط.